

أعيد تصنيف هذه الوثيقة في فئة الوثائق تحت الأختام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في 28 آب/أغسطس 2009.

**Cour  
Pénale  
Internationale**



**المحكمة الجنائية الدولية**

**International  
Criminal  
Court**

الرقم: ICC-02/05-03/09  
التاريخ: 27 آب/أغسطس

2009

الأصل: إنكليزي

## الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة  
القاضي سانجي ماسينونو موناجينغ  
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان  
فضيه  
المدعي العام ضد عبد الله باتدا أبكر نورين  
وصالح محمد جربو جاموس

وثيقة سرية

أمر بحضور صالح محمد جربو جاموس أمام المحكمة

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام  
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

27 آب/أغسطس 2009

1/6

الرقم: ICC-02/05-03/09  
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

أعيد تصنيف هذه الوثيقة في فئة الوثائق تحت الأختام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في 28 آب/أغسطس 2009.

الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحامي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة المسجل السيدة سيلفانا أربيا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

1- **بعد الاطلاع على "طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة 58"** (« Prosecutor's Application under Article 58<sup>1</sup>، الذي أودعه المدعي العام بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 في سجلات الحالة في دارفور، بالسودان والذي التمس فيه من الدائرة إصدار أمر بالقبض على صالح محمد جربو جاموس (المشار إليه فيما يلي بـ"جربو") وآخرين أو، بدلاً من ذلك، إصدار أمر بحضورهم أمام المحكمة؛

2- **وبعد الاطلاع على الوثيقة المعنونة "تقديم معلومات بشأن طلب الادعاء عملاً بالمادة 58 وطلب إصدار أوامر بالحضور"** (« Submission of information on the Prosecution's Application Pursuant to article 58<sup>2</sup> and requests for summonses to appear ») والتي التمس فيها من الدائرة، من جملة ما التمس، إصدار أمر بحضور جربو وآخرين أمام المحكمة؛

<sup>1</sup> ICC-02/05-163-Conf-Exp-Anxs1-5 38، ICC-02/05-163-Conf-Exp

<sup>2</sup> ICC-02/05-194-Conf-Exp-Anx1، ICC-02/05-194-Conf-Exp

أعيد تصنيف هذه الوثيقة في فئة الوثائق تحت الأختام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في 28 آب/أغسطس 2009.

### 3- وبعد الاطلاع على جميع المواد المؤيدة والمعلومات الأخرى التي قدمها الادعاء؛<sup>3</sup>

4- **وبالنظر إلى** "تقرير الادعاء المقدم بناء على طلب الدائرة الوارد في الملحق السري لقرارها الداعي إلى عقد جلسة الصادر في 19 آب/أغسطس"، الذي أودعه المدعي العام في 25 آب/أغسطس 2009 "Report of the Prosecution Submitted pursuant to Request of the Chamber" (« Report of the Prosecution Submitted pursuant to Request of the Chamber 2009 ») « Report of the Prosecution Submitted pursuant to Request of the Chamber 2009 »<sup>4</sup>، contained in the Confidential Annex to its decision convening a hearing of 19 August »

5- **وبالنظر إلى** الحجج التي قدمها المدعي العام خلال الجلسة المغلقة التي عقدت من جانب واحد أمام الدائرة في 26 آب/أغسطس 2009،<sup>5</sup>

6- **وبالنظر إلى** "القرار الثاني بشأن طلب المدعي العام بمقتضى المادة 58" (« Second Decision on "the Prosecutor's Application under Article 58" ») « Second Decision on "the Prosecutor's Application under Article 58" »<sup>6</sup>، الذي شرحت فيه الدائرة دوافع اقتناعها بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جربو يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الأساسي") عن ارتكاب جرائم حرب وأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة بموجب المادة 58(7) من نظام روما الأساسي؛

7- **وبما أن** القضية المرفوعة ضد جربو تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام دعماً لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يُتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

8- **وبما أنه** استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام، فما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد جربو؛

9- **وبما أن** هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في الفترة التي تشملها التهم المدعى بها في طلب المدعي العام، كان هناك نزاع مسلح مطول غير ذي طابع دولي وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة /جيش تحرير السودان، وأن جربو كان على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وجود النزاع المسلح المشار إليه؛

10- **وبما أن** هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في سياق النزاع المسلح المذكور أعلاه، وفيما يتصل به، شنّ هجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان

<sup>3</sup> ICC-02/05-172-Conf- و ICC-02/05-172 ؛ ICC-02/05-165-Conf-Exp-Anxs1-8 و ICC-02/05-165-Conf-Exp  
ICC-02/05-203- و ICC-02/05-203 ؛ ICC-02/05-173-Conf-Exp-AnxB25-B26 و ICC-02/05-173 ؛ Exp-AnxA-B24  
ICC-02/05-212-Conf- ؛ ICC-02/05-211-Conf-Exp-Anxs1-2 و ICC-02/05-211-Conf-Exp ؛ Conf-Exp-Anx1  
ICC-02/05-216-Conf-Exp-Corr ؛ ICC-02/05-214-Conf-Exp-Anx1 و ICC-02/05-214-Conf-Exp ؛ Exp  
ICC-02/05-229-Anxs-A-B ؛ ICC-02/05-229  
ICC-02/05-t-7-CONF-EXP-ENG  
ICC-02/05-03/09-1-Conf<sup>6</sup>

أعيد تصنيف هذه الوثيقة في فئة الوثائق تحت الأختام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الدائرة التمهيديّة الأولى في 28 آب/أغسطس 2009.

ومنشأتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا (القطاع الثامن) (معسكر حسكيتا)، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان؛

**11- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا نفذته قوات تنتمي إلى جيش تحرير السودان – قيادة الوحدة، التي انشقت عن حركة/جيش تحرير السودان، تحت قيادة جريو، بالاشتراك مع قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، تحت قيادة عبد الله بندا أبكر نورين (بندا) وبحر إدريس أبي قرده ("أبي قرده") ؛**

**12- وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجمين، خلال وبعيد الهجوم المذكور أعلاه: (1) قتلوا اثني عشر جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛ (2) وأصابوا ثمانية من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بجروح بالغة، (3) ودمروا منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، (4) واستولوا على ممتلكات تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛**

**13- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) المجني عليهم في الهجوم كانوا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين غير المشاركين مشاركة فعلية في الأعمال الحربية، (2) وأن جريو وبندا وأبا قرده كانوا على علم بهذه الظروف؛ (3) وبذلك تكون جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة في صورة القتل وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(ج)(1) من النظام الأساسي، قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها أثناء الهجوم؛**

**14- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن: (1) هدف الهجوم يمكن أن يُعتبر موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛ (2) وأن قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان باعتبارها لا تشارك مشاركة فعلية في الأعمال الحربية - وكذلك المنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان- كانت تستحق الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛ (3) وأن جريو وبندا وأبا قرده كانوا على علم بالحماية التي كان يستحقها موظفو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وكذلك المنشآت والمواد والوحدات والمركبات التابعة للبعثة؛ (4) وبذلك تكون جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجوم على موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(هـ)(3) قد ارتكبت؛**

**15- وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المهاجمين استولوا، بُعيد الهجوم، على العديد من المواد التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بقصد محدد هو حرمان مالك هذه المواد منها والاستيلاء عليها لاستعمالها استعمالاً خاصاً أو شخصياً، وبذلك تكون جريمة الحرب المتمثلة في النهب المنصوص عليها في المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي قد ارتكبت؛**

أعيد تصنيف هذه الوثيقة في فئة الوثائق تحت الأختام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الدائرة التمهيديّة الأولى في 28 آب/أغسطس 2009.

**16- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد (1) بوجود خطة مشتركة لشن هجوم على معسكر حسكيتنا بين جربو وبندا وأبي قرده؛ (2) وبأن الخطة المشتركة شملت ارتكاب جرائم الحرب الآتية الذكر؛**

**17- وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مساهمة جربو – الذي شغل منصب رئيس أركان جيش تحرير السودان- قيادة الوحدة – كانت جوهرية نظراً إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه شارك في وضع الخطة المشتركة وكان يتولى قيادة القوات المنشقة التابعة لجيش تحرير السودان- قيادة الوحدة أثناء الهجوم على معسكر حسكيتنا؛**

**18- وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها المدعي العام دعماً لطلبه، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جربو يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي باعتباره شريكاً أو شريكاً غير مباشر؛**

**19- وإذ تعرب عن اقتناعها، للعلل الآتية الذكر، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جربو يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن:**

1- جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة، في صورة القتل، سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي،

2- جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنتشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛

3- جريمة الحرب المتمثلة في النهب وفقاً لمنطوق المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي.

**20- وبما أن إصدار أمر بالقبض لا يبدو ضرورياً لأغراض المادة 58(أ)(ب) من النظام الأساسي؛ (2) وأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن إصدار أمر بحضور جربو أمام المحكمة يكفي لضمان مثوله أمامها وفقاً لمنطوق المادة 58(7) من النظام الأساسي، دون المساس بسلطة الدائرة في إعادة النظر في قرارها بموجب المادتين 58(1) و58(7) من النظام الأساسي على التوالي؛**

### ولهذه الأسباب،

### تأمر

**صالح محمد جربو جاموس**، ذكر، من قبيلة الزغاوة في السودان، يُعتقد أنه يبلغ من العمر خمس وثلاثين سنة تقريباً، مولود في قرية شقق كارو، في شمال دارفور، رئيس الأركان السابق لجيش تحرير السودان- قيادة الوحدة وهو حالياً عضو في حركة العدل والمساواة، **بالحضور أمام المحكمة** بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الساعة العاشرة صباحاً؛

أعيد تصنيف هذه الوثيقة في فئة الوثائق تحت الأختام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في 28 آب/أغسطس 2009.

## وتأمر

صالح محمد جربو جاموس، دون المساس بقرارات لاحقة تصدرها الدائرة في هذا الصدد:

- (1) بالامتناع عن مناقشة أي مسائل تتعلق بالتهم التي يستند إليها هذا الأمر أو بالأدلة والمعلومات التي قدمها المدعي العام ونظرت فيها الدائرة؛
- (2) والامتناع عن الإدلاء بأي بيانات سياسية أثناء وجوده في مباني المحكمة بما في ذلك في المكان المخصص له؛
- (3) وعدم مغادرة مباني المحكمة بما في ذلك المكان المخصص له دون إذن صريح من الدائرة طوال فترة إقامته في هولندا؛
- (4) والالتزام، في جميع الأحوال، بكل التعليمات التي يصدرها المسجل لأغراض حضوره أمام المحكمة؛

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

---

القاضية سيلفيا شتاينر  
رئيسة الدائرة

---

القاضي كونو تارفوسير

---

القاضي سانجي ماسينونو موناجينغ

صدر يوم الخميس الموافق 27 آب/أغسطس 2009.  
في لاهاي، بهولندا